الإطار النظري لجباية التجارة الالكترونية

طالبي محمد

أستاذ بجامعة البليدة 2

الملخص:

التجارة الإلكترونية نوع جديد من التجارة، ظهر إلى الوجود منذ بضعة سنوات نتيجة التقدم التكنولوجي السريع الذي عرفه العالم في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ولكن رغم حداثتها فقد سببت التجارة الإلكترونية مشاكل كثيرة وخسائر أكبر للدول، خاصة المجال الجبائي، لأن التجارة الإلكترونية غير خاضعة للضريبة، فلا مادية المعاملات جعلت الحكومات تعجز عن إخضاع التجارة الإلكترونية للضريبة، بالإضافة إلى ذلك عدم التحكم في أطرافها لا مكانيا ولا زمانيا مما شجع الغش والتهرب الضريبي وأضحت الدول تتكبد خسائر هائلة في إيراداتها الضريبية، دون أن تجد الحل المناسب لتفادي هذه الظاهرة كما أنها تعم كافة البلدان لأن التجارة الإلكترونية لا تعرف حدود جغرافية مما يعني أن بلادنا هي الأخرى تتحمل خسائر ضريبية نتيجة التجارة على الويب.

الكلمات المفتاحية :

التجارة الإلكترونية، الإيرادات الضريبية، تكنولوجيا المعلومات.

Résumé :

Le commerce électronique, est un nouveau mode de commerce qui s’est produit dans les dernières années, et ce, après le développement dans le domaine technologique et de l’information.

Malgré son nouveauté, le commerce électronique a provoqué beaucoup de problèmes et des pertes énormes pour les payes

sur tout dans le domaine fiscale, vu que les pratiques du commerce électronique ne son pas imposables l'immatérialité des échanges électroniques rendent les gouvernements dans l'impossibilité d'imposer ce commerce électronique et n'arrive pas a maitrisé la situation, ce qui a encourager la fraude et l'évasion fiscal sans avoir des solutions adéquates pour ce phénomène.

Les mots clés :

Commerce électronique, Recette fiscale, Technologie de l'information.

مقدمة:

مع بداية التسعينيات اكتشف محترفوا التكنولوجيا والاتصالات استعمال جديد لشبكة الانترنيت، وهي الشبكة العالمية للاتصال، حيث أن تكلفة تبادل وإرسال المعلومات للاختراق العالمي انخفضت بشكل كبير، مما أدى بالشركات إلى اللجوء لاستعمال هذه التكنولوجيا الحديثة لتسيير العمليات والمبادلات التجارية لكن تكلفة إدخال هذه الأخيرة والاستفادة منها مكلفة للغاية، وبتطور الانترنيت وبالأخص الشبكة العالمية للاتصالات تغيرت هذه الحالة وذلك بواسطة إمكانيات أقل تكلفة مما سبق، مما أدى إلى ظهور طريقة جديدة للتجارة وهي التجارة عبر الانترنيت، علما أن هذا الأسلوب الجديد من التجارة يعتمد على المعلومات الدقيقة التي توفرها شبكة الانترنيت حيث أن المعلومة ضرورية، والتكنولوجيا هي التي تضمن هذه المعلومات في أقصر وقت ممكن وبدقة فائقة مع تحليلها وهذا بكميات كبيرة تنعكس إيجابيا على تحسين المبادلات التجارية وإحداث قفزة نوعية في مجال المعاملات، فالنمو المذهل في اتساع التجارة الالكترونية وتنوع مداخيلها أجبر الحكومات لإعادة النظر في النظم الجبائية التقليدية مقارنة بالتطور الذي تعرفه المبادلات الحديثة والهدف منه هو مواكبة قواعد التجارة الالكترونية وعدم عرقلة نموها من جهة، وتجنبا لضياع الموارد الجبائية لكونها مورد هام من موارد الدولة، ومع تنامي ظاهرة العولمة الاقتصادية التي أضحت حقيقة واقعية عززتها

التطورات التكنولوجية الحاصلة في مختلف وسائل الاتصال وكسرها للحواجز التي كانت تعيق حرية الأفراد والمؤسسات من حيث المكان والزمان، فإن ممارسة التجارة الالكترونية تطرح إشكالية تطبيق القواعد الجبائية ميدانيا وهذا لارتباطها بالسيادة الوطنية من خلال السيادة الجبائية.

1- القواعد المؤطرة لإخضاع التجارة الالكترونية:

لقد بذلت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE جهودا كبيرة، حيث استطاعت حل بعض المشاكل المعيقة للتجارة الالكترونية، واعتمدت على نماذج الاتفاقيات المتعلقة بالعوائد والثروات لسنة 1963 (1) والتي عدلت لعدة مرات، وكذلك التعليقات المرتبطة بها لتكون كقاعدة للنقاشات الدولية والتي صودق عليها من طرف العديد من دول العالم من أجل تصفية توزيع المادة الخاضعة للضريبة حيث حولت وجهات التفكير والاقتراحات حول التطورات الجبائية الناجمة عن العولمة الاقتصادية ويبدو أن OCDE مستعدة لإثارة نقاشات وتقريب وجهات النظر الخاصة بأعضائها، فإشكالية إخضاع التجارة الالكترونية العابرة للحدود من أهم الانشغالات التي تواجهها هذه المنظمة في الآونة الأخيرة.

1-1 مبادئ إخضاع التجارة الالكترونية:

بمناسبة الملتقى المنعقد في TURKU الممتد من 19 إلى 21 نوفمبر 1997 والمنظم من طرف اللجنة الاستشارية للتجارة والصناعة Business And Industry Advisay Commettes الخاص بـ OCDE بالاشتراك مع اللجنة الأوروبية والحكومة الفنلندية واليابان سلمت لِـ OCDE رخصة لمعاينة الورطات الاجتماعية والاقتصادية للتجارة الالكترونية ونتائج هذه المهمة تم عرضها في ندوة وزارية انعقدت في OTTAWA أكتوبر 1998، حيث تم نشر النص فيها والمتضمن خطة OCDE في شكل محاور وهي: (2)

- تعزيز الثقة للمستعملين والمستهلكين.
- المؤسسة والقواعد الأساسية المسيرة للسوق الرقمي.
- تحسين البيئة القاعدية للمعلومات الخاصة بالتجارة الالكترونية.

فيما يخص المحور الثاني والخاص بالمؤسسة والقواعد الأساسية المسيرة للسوق الرقمي فقد نص على ما يلي: "القواعد القانونية والتجارية والمسيرة حاليا لتحويلات المؤسسات فيما بينها مع المستهلكين ومع السلطات العمومية تم فحصها قبل أن تدمج رقميا، فالمستهلكين والمؤسسات المغامرة في هذه الأبعاد الجديدة لابد أن تقبل مراقبة الحكومة عليها، بكل الأشكال الممكنة لتكون هذه القواعد مماثلة للقواعد المطبقة في العالم المادي وإجراء بعض التعديلات على القواعد الموجودة أصلا (1) [Jean Louis Bila P 94] والهدف منها هو قبول هذه القواعد القضائية الموجودة أو الخاصة بالتجارة الالكترونية وكذا تصفيتها من أجل الحصول على عدالة في معالجة نوعين من أشكال التجارة.

انطلاقا من ندوة TURKU تم المصادقة على أن تكون الحيادية الجبائية المبدأ الأساسي الذي تبنى عليه فكرة إخضاع التجارة الالكترونية، وقد بينت الندوة الوزارية OTTAWA المبادئ المدبرة والمسيرة لفرض إرشاد إخضاع التجارة الالكترونية المقترحة من طرف لجنة الأعمال الجبائية الخاصة بـ OCDE في مذكرة عمل بتاريخ 25 ديسمبر 1998، في بداية الأمر قررت اللجنة بأن يكون إخضاع التجارة الالكترونية من طرف عدة مبادئ وهي: الحيادية- الكفاءة- التأكد- البساطة- الفعالية- المرونة.

عندما تطرقنا لمفهوم التجارة الالكترونية لاحظنا أن مصطلح الإعلام الآلي التقليدي أهمل، ولم يرد ذكره، فالتجارة الالكترونية قبل كل شيء هي تدفق مستمر للمعلومات والتي تستند على حامل الكتروني مع الخدمات التي تستعمل وسائل الإعلام الآلي والجدول التالي يوضح الفوارق الأساسية الموجودة ما بين التجارة الالكترونية التقليدية والتجارة الالكترونية عبر الانترنيت.

الجدول رقم (01): الفرق بين التجارة الالكترونية التقليدية والتجارة الالكترونية عبر الانترنيت

التجارة الالكترونية التقليدية	التجارة الالكترونية عبر الانترنيت
من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى	من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى
من مؤسسة إلى إدارة عمومية	من مؤسسة إلى إدارة عمومية من مؤسسة إلى المستهلك من مؤسسة إلى المستخدم
منطقة جغرافية محدودة	منطقة جغرافية غير محدودة
عدد محدود من الشركاء التجاريين	عدد غير محدود من الشركاء والتجاريين
شريك معروف الهوية وضعيف	شريك مجهول الهوية وقوي
الاعتماد على عوائد المؤسسة	الانفتاح على جميع أشكال الهيئات
البث والاستقبال مضمون	لا يوجد عامل الضمان
سرعة ثابتة ولفترة محددة مسبقا	سريع مع وجود وعامل الصدفة
تكنولوجيا مكلفة للغاية	تكنولوجيا أقل تكلفة
الدفع يكون بالآجال والتقسيط	الدفع يتم فوريا
سوق مصغرة	الشبكة والسوق العادي

المصدر: BENJAMIN FARRAGI : le commerce électronique et les moyens de paiements édition du NOD Paris 1998 P 21.

1-1-1 الحيادية الجبائية:

الحيادية هي أفضل مبدأ حسب الصيغة القانونية وهي الابتعاد عن التعقيد في التطبيق مع العلم أن لـ OCDE نظم جبائية موجودة حاليا يمكنها في بعض الأحيان تطبيق هذه المبادئ السابقة الذكر وعليه فلا داعي لأي ضريبة جديدة فهي غير ضرورية.

من بين المبادئ السابقة يبدو أن أهم مبدأ هو الحيادية في الإخضاع والتطبيق على التجارة الالكترونية وهذا حسب اللجنة الجبائية لـ OCDE ومع الاتحاد الأوروبي وكذلك مع الولايات المتحدة الأمريكية فقد قدرت اللجنة الجبائية بأن المعالجة الجبائية للتجارة الالكترونية لا يجب أن تعيق نموها، فهي ترى أن تطبيق النظم الجبائية تطبيقا مباشرا أو تطبيقها بعد تكييفها لا يجب أن تكون لهدف معالجة تفريقية لتحولات التجارة الالكترونية.

وإذا كانت الحيادية ترفض إدماج ضريبة جديدة خاصة على التجارة الالكترونية فهذا لا يعني أن يكون هناك غياب تام لعملية الإخضاع بصفة عامة فهناك إخضاع مطابق في الطرق والمعدلات مهما كان شكل التجارة وهذا من أجل الحصول على مستويات إخضاع مماثلة.

الحيادية ليست المبدأ الوحيد ذو الصيغة القانونية الملائمة والمبادئ الموالية تعتبر بمثابة ركيزة يتم من خلالها إخضاع التجارة الالكترونية ومن الناحية الجبائية فهي صالحة التطبيق على التجارة التقليدية وتشمل ولو بقليل عن ما يمكن سماعه عن السياسة الجبائية الملائمة.

فقد قدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأن إخضاع التجارة الالكترونية يتم بمراعاة واحترام مبادئ: التأكد، الفعالية، البساطة، الكفاءة، المرونة وهذا بغض النظر عن الحيادية. (3)

2-1-1 مبدأ الكفاءة

يراد منه "تكلفة العملية الجبائية للخاضعين والإدارة الجبائية تقلص إلى أقصى حد" بما في ذلك إنشاء موقع الويب WEB من طرف الإدارة الجبائية.

3-1-1 مبدأ التأكد والبساطة

"القواعد الجبائية يجب أن تكون واضحة وبسيطة الفهم من طرف الخاضعين لتحمل العواقب الجبائية للتحويلات وكذا معرفة ما يجب إخضاعه من عدمه وأيضا تاريخ وطريقة التقييم للضريبة" فهذا المبدأ يدعو على الأقل كل السلطات المشاركة من أجل أعمال التصفية الخاصة بالقواعد والقوانين المطبقة على التجارة الالكترونية.

4-1-1 مبدأ الفعالية والعدل

هي مبادئ تدعو للمحاربة ضد التهريب والغش الجبائي فهي تعتبر بمثابة مصدر الالتواء الحاصلة في المنافسة وضياع للعوائد الجبائية ومنه لموارد الدولة.

5-1-1 مبدأ المرونة

آخر مبدأ مقترح ذو صبغة واقعية فنظم الإخضاع يجب أن تكون مرنة وديناميكية بصورة تسمح لها بمواكبة التطور الحاصل في التقنيات والتحويلات التجارية فـ OCDE لها نفس انشغالات الاتحاد الأوروبي فيما يخص إعادة تكوين النص 9 من المقرر السادس وهذا بوضع قوانين ومواد مرنة وشاملة لكل أنواع النشاطات والخدمات وهذا من خلال وضع قواعد خاصة قريبة

للتقنية التي تتجاوزها بسرعة، إن هذه المبادئ حسب لجنة الأعمال الجبائية يجب أن تكون سارية المفعول وتطبق على التجارة الالكترونية بكل دقة مع مراعاة القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية بشكل يحمي السيادة الجبائية ويضمن التوزيع العادل لأسس الإخضاع ما بين مختلف الدول هذا التطبيق يجب أن يفهم بدقة لتجنب الإخضاع المزدوج وتجنبا لعدم التصريح العمدي.(4)

الهدف المستخلص من المهمة الأولى لـ OCDE هي تحديد النتيجة من أبحاثها وتطوير الاتفاقيات الدولية وتزايدها خاصة تلك المتعلقة بالإخضاع المزدوج، ويظهر هذا جليّا في روح المنظمة التي تقترح تبني معايير دولية سارية المفعول على المادة الخاضعة للضريبة المباشرة.

2- القواعد المسيرة لإخضاع التجارة الالكترونية:

سطرت لجنة الأعمال الجبائية الخطوط المسيرة وهذا لضمان تطور التجارة الالكترونية من جهة وحماية السيادة الجبائية من جهة أخرى فهناك بعض الأفكار المقترحة مست إدارة الضرائب والبعض الآخر تعرضت للقواعد الجبائية.

جدول رقم (02): مقارنة ما بين الشركات الخاضعة لـ (IS)

شركة خاضعة للضريبة على الشركات IS	شركة غير خاضعة للضريبة على الشركات (شركة فردية)
الفائدة المحاسبية قبل الضريبة الضريبة على الشركات (الوعاء الضريبي) الفائدة الصافية المحاسبية الفائدة موزعة / الفائدة غير موزعة كل شريك يخضع للضريبة على الشركات أو تخضع المؤسسة كلها للضريبة / لا يوجد أي إخضاع	الفائدة خاضعة الفائدة موزعة أو غير موزعة إخضاع الضريبة على الشركات في إطار الفوائد الصناعية والتجارية لأصحاب الاستغلالات الفردية أو كل شريك

المصدر: Emmanuel Disle Jaque SAFARI Fiscalité.Litec,paris 2000 P 40.

1-2 ضرورة لجوء الإدارة الضريبية للانترنيت:

من أجل تحسين الخدمات المقدمة للخاضعين وتقوية الإدارة الجبائية من حيث الفعالية اتجهت OCDE نحو استعمال تقنية الانترنيت لمعالجة مشاكل إخضاع التجارة الالكترونية وهذا بمثابة فرصة لإعادة النظر في مدى فعالية الإدارة ومن أجل تقليص تكاليف تسيير الضرائب وتحسين العلاقات ما بين الإدارة والخاضعين، العديد من التدابير تم اتخاذها من طرف لجنة الأعمال

الجبائية والعديد منها تم الموافقة عليها، وتعتبر هذه التدابير سارية المفعول في الدول الأعضاء لـ OCDE.

إن إنشاء موقع الانترنيت يسمح بإعلام الخاضعين بالقوانين الجبائية وكذلك الاستشارات والنصائح وذلك بوضع نظام أوتوماتيكي (آلي) للمعاينة في حالات السيولة في شكل نظام خبير وواجب التصريح الذي يقوم به الخاضعين والذي يجب أن يكون كامل وهذا بفضل تبادل المعلومات والمعطيات عبر الشبكة.

2-2 إنشاء نظام آلي للتعرف على الخاضعين (المكلفين بالضريبة):

فيما يخص لجنة الأعمال الجبائية لا تزال جميع الدول تنادي لإيجاد حلول وطرق للتعرف على الخاضعين والمكلفين بالضريبة وبالأخص الجزء الخاص بالتحويلات والمبادلات التجارية. (5)

هذا التعرف الأول من نوعه لكونه الوحيد الذي يسمح بمعرفة المكلفين بالضريبة وهذا بوجود عوامل أخرى فالعائق الكبير في التجارة التقليدية الذي يترك آثارا مادية كالتعرف على الأطراف المستفيدة من المبادلات الصناعية أو التجارية والذي يكون صعب التحديد في إطار العلاقات التشريعية السارية المفعول على الهوية التجارية في الانترنيت مثل اسم العقار، وكذلك هوية عتاد المؤسسة مثل اسم المؤسسة التي تم تسجيلها.

وهي ليست من المعطيات الثابتة، وهذا ما يجعل عدم إمكانية التعرف على مالك أو صاحب موقع الانترنيت وهو يقوم بعمليات تحويل على هذه الشبكة، بما أن غياب هوية الأطراف المتداخلة في العلاقات الالكترونية راجع لحيادية الضرائب التي تقترح عدم الإخضاع غير العمدي فالتاجر التقليدي يسهل التعرف عليه في ميدان الإخضاع لذلك فإن لجنة الأعمال الجبائية تقترح إيجاد قواعد للتعرف على هوية مماثلة كالتي تطبق على أعوان التجارة التقليدية لتحديد الأطراف المتعاملة بالتجارة الالكترونية فلجنة الأعمال الجبائية لا تقترح قياسات مخالفة للاتحاد الأوروبي (6)، بالعكس فهي تقترح اتفاقيات موحدة للسلطات الجبائية فيما بينها وبين المؤسسات من أجل حل هذه المشاكل فقد تم البحث عن إمكانية إيجاد وتتبع آثار الأشخاص الذين ينجزون مبادلات إلكترونية، وهذا بتسجيل المكلفين بالضريبة والذي يكون من اختصاص أرقام

INTERNET PROTOCOL الذي يعطي عناوين الكترونية لكل حاسوب مرتبط بالانترنيت لكن ظهرت إشكالية تتبع آثار العملاء الالكترونيين.

نصت ملفات العمل الخاصة بـ OCDE بأن الدفع أو السداد الالكتروني يثير نفس مشاكل الدفع نقدا من أجل تخطي هذه العقبة تم اللجوء للوسطاء الماليين يمكن للسلطات الجبائية الإلحاح على المنظمات وهذا من صلاحياتها بشكل موجه لموردي نظم الدفع الالكتروني وهذا بتشغيل نظمها بشكل يسمح بتسجيل محاسبي خاص بكل التدفقات المالية طبقا للتشريعات الموجودة. (7)

3- المراقبة الجبائية للتجارة الالكترونية:

يمكن ممارسة المراقبة الجبائية بطريقتين وشكلين مختلفين: (8)

- مراقبة داخلية وتكون بداخل الإدارة الجبائية وهو ما يعرف بالمراقبة الشكلية للتصريحات، مراقبة الأوراق والإثباتات المقدمة على شبكة الانترنيت.

- مراقبة خارجية والتي تمارس في إطار المراقبة المحاسبية أو ما يعرف بـ "L'ESEP" اختصارا لـ: Examen Contradictoire De La Situation Fiscale Personnelle الامتحان المضاد للوضعية الجبائية الشخصية ففي هذا الإطار سنتحدث على نوعين من المراقبة المستعملة في المراقبة الجبائية على التجارة عبر الانترنيت بما فيها التجارة الالكترونية، الامتحان المضاد للوضعية الجبائية الشخصية والنقد الالكتروني، المراقبة الجبائية بالاشتراك مع العنصر الثالث.

3-1 الامتحان المضاد للوضعية الجبائية الشخصية والنقد الالكتروني:

في الامتحان المضاد للوضعية الجبائية الشخصية للمكلف بالضريبة يقوم المراقب بإعداد ميزانية مالية، فإذا ما أظهرت هذه الميزانية إجمالي النفقات أكبر من المبلغ المصرح به في التصريح الجبائي فهذا يدل على وجود عائد مالي غير مصرح به، ويمكن للمراقب طلب معلومات إضافية حول مهامه التجارية.

تعتمد المراقبة الجبائية أساسا على المعلومات البنكية المقدمة حول الشخص المراد مراقبته، مما يخول لأعوان الإدارة الجبائية الحق في اكتساب هذه المعلومات بدون أي عوائق ولابد من تعاون المؤسسات البنكية معها.

إن التطور الناجم في الطرق الحديثة للدفع بما فيها الانترنيت كركيزة للتجارة أين يمكن لها التحرك، تعتبر سريعة التأثر بها مما أدى إلى صعوبة الحصول على المعلومات البنكية لأي شخص لسريتها، فهي تعيق عملية المراقبة والتدقيق، فيما يتعلق بالانترنيت فالمشكلة مرتبطة بالمحفظة النقدية الوهمية وليس بالمحفظة النقدية الالكترونية فالمحفظة النقدية الالكترونية تسمح بإنجاز التسديدات والدفوعات إبتداءا من احتياطي المال المخزن، المنشأ قبل كل شيء والمحول إلى صفة مادية في شكل بطاقة، فهذا الاحتياطي يكون مدين من طرف التجارة في كل عملية شراء النقد الوهمي مطابق للبرامج التي تسمح بإنجاز وتنفيذ الدفوعات والتسديدات على الشبكات المفتوحة على الانترنيت، ففي هذه الحالة احتياطي المال مخزن على الحاسوب ولكن غير موصوف بالصفة المادية، فمنه فإن المحفظة النقدية الالكترونية والمحفظة النقدية الوهمية لا تشكل عائق في الامتحان المضاد للوضعية الجبائية الشخصية للمكلف.

في الواقع يوجد دائما ارتباط ما بين المحفظات النقدية الحديثة والمنظمة البنكية المسيرة لحسابات الشخص. فالمبلغ المودع في المحفظة النقدية الوهمية أو في المحفظة النقدية الالكترونية يظهر عادة وواجبا في الجهة المدينة للحساب البنكي للمكلف في حالة المحفظة الالكترونية تكون في شكل معنوي بإظهارها في البطاقة والتي توضع داخل جهاز مرتبط بالحاسوب المستعمل من أجل الدخول لشبكة الانترنيت، ويدفق ما تحتويه هذه البطاقة وإنجاز عمليات لمحل المكلف. (9)

فهذه الأخيرة يمكن أن تبرر المبالغ الموجودة، مصدرها واستعمالها ومهما كانت وجهتها، فالصعوبة تكمن في استعمال المحفظة النقدية الوهمية، الجهاز الذي تسيره بعقد تحويلات مالية بصفة ذاتية بدون تدخل المنظمة البنكية التقليدية، ففي هذه الافتراضات، يجب على الشخص وفي وقت محدد القيام بتحويل المبالغ المالية الموافقة إلى حسابه البنكي من أجل استعماله في عمليات تتعدى إطار الانترنيت، بالإضافة إلى هذا الاحتمال الأكبر أن تصبح هذه النشاطات قانونية وصحيحة لتتمكن الإدارة الجبائية بالدخول إلى شبكة المعطيات الخاصة بالبنوك الوهمية الافتراضية.

2-3 المراقبة الجبائية بالاشتراك مع عنصر ثالث:

العنصر الثالث يمكن أن يكون البنك والموردون المتدخلين في عمليات التحويل أو الخدمات الخاصة المميزة للتبريرات الجبائية مثل هذه الحلول تسهل الربط بين التدقيق وآخر عند المراقبة الجبائية الخاصة بالأشخاص، المعنوية أو المادية المنجزة لعمليات خاضعة عبر الانترنيت.

3-3 تكييف نظام مراقبة جمركية:

مهام الإدارة الجبائية تمتد إلى جمع وتحصيل الضرائب والرسوم فهي مهمة ذات مسؤولية كبيرة تقع على عاتق مراقب النشاطات الخاصة بالواردات والصادرات ويتحملها أعوان الجمارك بخدماتها، فهذه المراقبة تكون على الممتلكات المادية المنقولة العابرة للحدود، ولكن عندما يتعلق الأمر بالممتلكات المعنوية الموردة أو المصدرة عبر الانترنيت تستوجب مراقبة التصريحات حول:

- الواردات عبر الشبكة للممتلكات أو البضائع.
- حماية الملكية الفكرية.
- الواردات والصادرات عبر الشبكة للممتلكات المعنوية المتجهة للحقوق الجمركية.
- مراقبة التحويلات الخاصة بـ "SOFT WARE" مع الدول التي تكون تحت الحصار.
- تحديد "CYBER CRIMES" ومراقبة المواقع المتخصصة ببيع الأسلحة والمتفجرات (10).

الخاتمة:

في الواقع إن سلطة إخضاع التجارة هي سلطة وطنية وتعتبر الانترنيت كفضاء تتم فيه التحويلات والمبادلات التي تلغي المواقع الجغرافية، واستعمال هذه الشبكة للتجارة يمس المفاهيم الإقليمية الجبائية ففي هذا المستوى تطورت التجارة عبر الانترنيت بشكل كبير عرقل المفاهيم الكلاسيكية وقواعد الإخضاع التقليدية ويهدد النظم الجبائية المرتكزة على مفاهيم غير مقبولة في العالم الافتراضي.

ويمكن القول فيما يخص إنشاء ضرائب ورسوم جديدة مثل TAXE AU BIT أو الرسم على البريد الالكتروني وفرضها على الانترنيت والعمليات الخاصة بها فإنها تكبح من حرية الدخول واستعمال لشبكة الانترنيت والاستفادة من خدماتها لكون الضرائب تمس كل خدمات الانترنيت وعليه فإن فكرة إنشاء ضرائب ورسوم جديدة تعتبر بعيدة القبول من طرف المجتمع وصعبة التحقيق تقنيا وميدانيا ومن خلال دراستنا لفكرة توحيد ضريبة واحدة على التجارة الالكترونية (التجارة عبر الانترنيت) لا تزال مجرد نظريات تناقش وقد ردت عليها حكومات CLINTON وALGOR من جانب الولايات المتحدة الأمريكية بعنف ورفضت أي ضريبية على الانترنيت وعلى التجارة الالكترونية.

*** النتائج:**

- إجبارية إخضاع التجارة الالكترونية (التجارة عبر الانترنيت) لأن ذلك يؤدي إلى ضياع الإيرادات الجبائية للدولة.
- يجب أن يمتاز النظام الجبائي المطبق بالبساطة والشفافية لإيضاح الالتزامات الجبائية.
- ضمان أمن المبادلات وأبعاد مخاطر الإخضاع الضريبي المزدوج.
- إعداد تقنين تجاري دولي مرصد خاص بالتجارة الالكترونية.

الهوامش:

1- Jean Louis Bilan, Fiscalité du numérique , LITEC , Paris, 2000, p 92.

2- IBID . p 94

3- IBID, p p 94-95.

4- طارق عبد العال: التجارة الالكترونية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2002، ص 34.

5- يحي إبراهيم: دور الانترنيت في مجال التسويق أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2002، ص 42.

6- نموذج الاتفاقية لـ OCDE المتعلق بالعوائد والثروات، جوان 1998.

7- المجموعة التقنية الاستشارية (G.T.C) GROUPE TECHNIQUE CONSULTATIF الخاص بـ OCDE حول تصنيف العقود الخاصة بالدفع المنجز في ظل التجارة الالكترونية، مارس 2000.

8- Jocyline Benateau , La fiscalité de l'internet , Doctorat droit publique, Faculté de droit et science politique , Marseille, France, 2000, p 21.

9- IBID, p 28.

10- Electronic commerce and irich taxe systeme : revue du ministère de revenu d'Irlande 1999. PP 59-60.

المراجع:

1- المجموعة التقنية الاستشارية (G.T.C) GROUPE TECHNIQUE CONSULTATIF الخاص بـ OCDE حول تصنيف العقود الخاصة بالدفع المنجز في ظل التجارة الالكترونية، مارس 2000.

2- طارق عبد العال: التجارة الالكترونية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2002.

3- نموذج الاتفاقية لـ OCDE المتعلق بالعوائد والثروات، جوان 1998.

4- يحي إبراهيم، دور الانترنيت في مجال التسويق، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2002.

5- Electronic commerce and irich taxe système : revue du ministère de revenu d'Irlande 1999.

6- Emmanuel Disle , Jacquées SARAF , Fiscalité du Numérique LITEC , Paris, 2000.

7- Jean Louis Bilan, Fiscalité du numérique , LITEC , Paris, 2000.

8- Jocyline Benateau , La fiscalité de l'internet , Doctorat droit publique, Faculté de droit et science politique , Marseille, France, 2000.